

تعليمات رقم (٣) إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات التالية :-
- أ- إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدراج الواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - ب- إذا أخلت الشركة بمستلزمات الإفصاح .
 - ج- إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر أو للمحافظة على سوق منظم.
 - د- إذا خالفت الشركة أيّاً من قرارات أو تعليمات الهيئة أو السوق .

المادة (٢)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف التداول بناء على طلب الشركة :-
- أ- إذا قدمت الشركة بناء على قرار من الهيئة العامة طلباً مبرراً لإيقاف تداول أوراقها المالية.
 - ب- يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة إيقاف التداول عند وقوع حدث جوهري يؤثر عليها على أن تفصح عن هذا الحدث فوراً.
 - ج- على الشركة عند تقديمها طلب الإيقاف للهيئة أن تقدم ما يلي:
أولاً : الأسباب المبررة لطلب الإيقاف والمدة المطلوبة.
ثانياً : معلومات تتعلق بطبيعة الحدث الذي يؤثر على أنشطة الشركة والذي طلبت بموجبه الإيقاف .
 - د- يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب الإيقاف حسب تقديرها.

المادة (٣)

- للهيئة إيقاف تداول اسهم الشركة بناء على متطلبات قانونية وتعليمات الهيئة
- يتم إيقاف تداول الشركة إذا كان هناك سبب قانوني للإيقاف أو تطبيق لتعليمات رقم (٢) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية .

المادة (٤)

- أنهاء الأيقاف :أ- للهيئة والسوق إنهاء قرار الأيقاف في حال زوال السبب.
- ب- يعتمد إنهاء الإيقاف على الظروف المصاحبة ويجوز للهيئة فرض أي شروط تراها مناسبة .

المادة (٥)

في حالة صدور قرار باعادة التداول على اسهم الشركة الموقوفه لمدة تزيد عن ستة اشهر ولاي سبب ، تعاد بنسبة (٥٠%) ارتفاعاً وانخفاضاً من سعر اغلاق اخر جلسه ولجلسه واحدة ويعتمد معدل سعر التداول لهذه الجلسة كمؤشر للجلسات اللاحقة.

المادة (٦)

أ- لمجلس محافظي السوق أيقاف تداول أسهم الشركة عند الضرورة لحماية المستثمرين ولمدة لاتزيد على عشرة أيام عمل والحصول على موافقة الهيئة أن زاد عن ذلك .
ب- انتهاء قرار الأيقاف في حال زوال السبب .

المادة (٧)

تعليمات شطب الشركات المدرجة :-
للهيئة شطب أي شركة من الأدرج في السوق في الحالات التالية:-
أ-أخذ قراراً بتصفية الشركة .
ب- اعلان أفلاس الشركة أو عند أخذ قرار بحل الشركة .
ج- تغير نشاط الشركة بشكل يؤثر على سعر سهمها في السوق .
د- دمج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك أنتهاء الشخصية المعنوية للشركة .
هـ - توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة .
و-استمرار توقف الشركة عن التداول لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ الشركة إجراءات مناسبة لأستئناف التداول .
ز- إذا رأت الهيئة أن هناك مبرراً لشطب إدراج الشركة من السوق.

المادة (٨)

الشطب بناء على طلب الشركة :-
يجوز للشركة تقديم طلب الى الهيئة لشطبها من السوق وفقاً للشروط التالية:-
أ- إذا لم يتجاوز حجم التداول على أسهم الشركة سنوياً على (٠،٠٠٥) (خمسة بالآلف) من عدد الأسهم المصدرة ولمدة عامين متتاليين .
ب-أن يكون الطلب بقرار مسبب من الهيئة العامة وبموافقة (٥١%) في الأقل من الحضور .

- ج- أن تقدم الشركة الى الهيئة والسوق بياناتها المالية لآخر سنة مالية مدققة من مراقب الحسابات ومصادق عليها من الهيئة العامة مع بيانات مالية لآخر فصل .
- د- أن تعلن الشركة قرار الهيئة العامة بالشطب في جريدتين يوميتين وفي النشرة والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة .
- هـ- أن تقوم الشركة بتسديد كامل إلتزاماتها المالية تجاه الهيئة والسوق.
- و- لحملة (٥ %) فأكثر من أسهم الشركة الأعتراض على قرارالشطب خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ القرار لدى هيئة الاوراق المالية .